الواجبات الكفائية فريضة شـــرعية وضرورة حضارية

أ.كمال لـدرع

جامعة الأمير عبد القادر

تمهيـد:

إن المباحث الأصولية ليست فقط مسائل نظرية لا صلـة لهـا بواقع النـاس، بـل ينبغـي أن ينظر إليها على أنها ضوابط تعصم العقل المسلم من التعسف في فهم النص الشرعي، وتفتح له آفـاق العمل في حسن تنزيل الحكم الشرعي.

من ذلك مسألة الواجب الكفائي، كيف اقتصرت عند الكثيرين علـى أحكـام الجنـائز، بينمـا هـذا المصطلح الأصـولي واسـع سـعة الحيـاة، شـامل لمختلـف جوانبـها، لأنـه يشمل شطر الواجبـات الشرعية. إن فروض الكفاية من القضايا الأساسية التي ينبغي للعقـل المسلم أن يـهتم بـها ويحيـط بها وعيا، لما لها من تأثير مباشر على حياة الفرد والأمة.

المطلب الأول: ماهية الفرض الكفائي

الفرع الأول: تعريف الفرض الكفائي وحكمه

الحكم التكليفي ينقسم إلى خمسة أقسـام: الفـرض أو الواجـب والمسـتحب والحـرام والمكـروه والمباح.(01) وهو بهذا التقسيم شامل لكل مجالات الحياة حتى تتحقق عبودية المكلـف لخالقـه . فيكون عبدا لله اختيارا كما هو عبد له اضطرارا (02)ومن جهـة أخرى فإن الحكم الشرعي بأنواعـه الخمسة له تأثير مباشر في حياة الناس من حيث جلب مصلحة لهم أو درء مفسدة عنهم.

وعلمـاء الأصـول يعرفـون الواجـب بأنـه مـا يثـاب فاعلـه ويعـاقب تاركـه (03)، وقسـموه عـدة تقسيمات، منها تقسيمهم له باعتبار الشخص المطـالب بـه إلى واجـب عينـي وواجـب كفـائي.إذن فالواجب الكفائي هو أحد أقسام الواجب الشرعي(04). وقد عرف بأنه ما طلـب الشـارع فعلـه مـن مجموع المكلفين من غير نظر إلى من يفعله. بحيث إذا قام به بعضهم وحقق فيه الكفايـة فقـد أدى

الواجب. وسقط الطلب عن الباقين. وإذا لم يقم به أي فرد من أفراد المكلفين أثموا جميعا. لإهمالهم للواجب الشرعي.(05)

وكثيرا ما يمثل له الفقهاء بالصلاة على الموتى. والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والجهاد في سبيل الله تعالى. وحكمه أنه يجب على الكل. وإذا فعله بعضهم سقط الطلب عن الباقين. وارتفع الإثم عنهم جميعا. وإذا أهمل أو قام به بعضهم قياما ناقصا أثموا جميعا.أي تحملوا المسؤولية جميعا. لأن الشارع فيه لا ينظر إلى ذات الفاعل. وإنما ينظر إلى نفس الفعل. إذ لا فرق عنده بين زيد وعمرو.(06)

الفرع الثاني: أفضلية الواجب الكفائي ومرتبة القائم به

إن جمهور الأصوليين يرون أفضلية الواجب العيني على الواجب الكفائي باعتبار أن التكليف به متوجه إلى كل مكلف. ولا يسقط بفعل غيره عنه. فهو أكثر التكاليف مشقة عليه.(07)

وما ذهب إليه الجمهور في الحقيقة لا ينقص من أهمية الفروض الكفائية من حيث نظرة الشارع إليها.يقول الإمام الزركشي: "فرض الكفاية لا يباين فرض العين بالجنس خلافا للمعتزلة بل يباينه بالنوع لأن كلا منهما لابد من وقوعه".(08)

إن قصد الشارع في الفروض الكفائية هو وقوعها بذاتها بقطع النظر عمن يقوم بها من المسلمين. لأن مصلحة الشارع تتحقق بذات الفعل وليس بذات الفاعل. فإذا وقع الفعل على الوجه المطلوب شرعا. كان محققا للمقصد الشرعي. ومن ثم يرتفع التكليف بها. ويسقط الإثم عن الباقين بخلاف واجب العين.(09)

ومن هنا تظهر أفضلية القيام بفرض الكفاية. من حيث أن فاعلها قام بالتكليف الواجب شرعا باعتباره مباشرا للفعل. ورفع الحرج والإثم عن غيره من المسلمين. لأنه حقق بفعله الغرض الشرعي المقصود.(10) وهو ما جعل بعض الأصوليين يفضلونه على فرض العين. لأن هذا الأخير يرفع الإثم عن فاعله فقط.(11)

ويترتب أيضا عن هذا أن لا يكون أحدهما على حساب الآخر بل يجب مراعاة كل منهما. قال الإمام الغزالي في الإحياء في شروط الاشتغال بعلم الخلاف: "أن لا يشتغل به وهو من فروض الكفايات من لم يتفرغ عن فروض الأعيان. وقال ومن عليه فرض عين فاشتغل بفرض الكفاية وزعم أن مقصوده الحق فهو كذاب. ومثاله من ترك الصلاة في نفسه وتبحر في تحصيل الثياب ونسجها قصدا لستر العورات." (12)

وعليه فإن الواجب الكفائي لا يقل أهمية عن الواجب العيني. فتجب المحافظة عليه كما يحافظ على فروض العين، فكلاهما واجب شرعي. وكل منهما مقصود للشارع فعله. وقد يقدم أحدهما على الآخر بناء على قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد.

وإذا كان الواجب الكفائي يسقط بفعل البعض، وبالتالي يرفع الحرج عن الباقين. هل معنى ذلك أن الشارع يسوي بين الفاعل وغير الفاعل؟

في الحقيقة أنه لا مساواة بين الفاعل وغير الفعل إلا من حيث رفع الإثم. لأن الفاعل سقط عنه بفعله هو. فهو مستحق لأجر الفعل و أجر رفع الإثم عن الباقين؛أما غير الفاعل فقد سقط عنه لتعذر القيام به، أو لفوات مصلحته التي لأجلها شرع. أو لأن غيره قد ناب عنه في القيام به. وهو ما وضّحه الإمام القرافي بقوله: " إذا تقرر الوجوب على جملة الطوائف في فرض الكفاية، فكيف يسقط عمن لم يفعل بفعل غيره مع أن الفعل البدني كصلاة الجنازة مثلا أن الجهاد لا يجزي فيه أحد عن أحد، وكيف يساوي الشرع بين من فعل ومن لم يفعل؟

جوابه: أن الفاعل ساوى غير الفاعل في سقوط التكليف. واختلف السبب: فسبب سقوطها عن الفعل فعله. وعن غير الفاعل تعذر تحصيل تلك المصلحة التي لأجلها وجب الفعل، فلا جرم انتفى الوجوب لتعذر حكمته."(13)

إن كون الواجب يسقط عن الباقين بفعل غيرهم لا يعني أنهم متساوون في الثواب وفي فضل القيام بالفعل؛فكيف يجعل الشارع الفاعل وغير الفاعل في مرتبة واحدة. فالمباشر للفعل يثاب على فعله أما غيره فلا ينال شيئا. إلا أنهم يشتركون كلهم في رفع الإثم عنهم.

وقد ينال غير الفاعل الثواب إذا كان من الذين شجعوا الفاعلين وذلّلوا الطريق أمامهم. فحينئذ يثاب على حضه. لأن الأمة الإسلامية كالبنيان يشد بعضه بعضا في التعاون على أداء أحكام الله تعالى؛وقد ذمّ القرآن الكريم العناصر السلبية في المجتمع التي لا تفعل الخير ولا تحض عليه قال تعالى: "ولا تحضّون على طعام المسكين" (سورة الفجر الآية20). فاعتبر القرآن غير الحاض آثما لأنه تخلى عما بوسعه أن يفعله دون مشقة . يقول الرسول صلى الله عليه و سلم: " من دلّ على خير فله مثل أجر فاعله "(14)

فعدم التساوي بين الفاعل وغير الفاعل يجعل لروح البادرة ميزة وخاصية. وللعمل قيمة ورفعة في المجتمع الإسلامي. وبذلك يتنافس الناس في فعل الواجبات الشرعية التي ما هي إلا أعمال صالحة تنعكس آثارها الطيبة على حياة الناس في الدنيا. وينالون بها النعيم في الآخرة.

المطلب الثاني: خطر التقصير في أداء الواجبات الكفائية

الفرع الأول: معنى سقوط الواجب الكفائي بفعل البعض

تقرر في الأصول أن فعل البعض للواجب الكفائي مسقط للحرج والإثم عن بقية المكلفين.

والمقصود من سقوطه بفعل البعض هو التكليف الذي يوقع صاحبه في الإثم والحرج. لأنه إذا لم يقوموا به كانت مخالفة شرعية يستحق بها جميع المسلمين الإثم من الله تعالى.فالقادرون يؤثمون لتقصيرهم. وغير القادرين يؤثمون لعدم حثهم القادرين. فالمسؤولية مشتركة.

لكن إذا قام به بعضهم وحققوا الكفاية التي تجلب المصلحة المقصودة شرعا أو تدرأ المفسدة المذمومة شرعا. فقد رفعوا حكم الوجوب عنهم و عن غيرهم .

ولا يفهم من هذا أن غيرهم بعد ذلك لا يجوز لهم أن يقوموا به. فلهم أن يفعلوه. وسيكون فعلهم متمما لفعل المبادرين. ويقع فعلهم واجبا. لما يترتب عنه من مصلحة مقصودة للشارع. فقد ذكر القرافي نقلا عن بعض العلماء: " أن اللاحق من المجاهدين ومن كان سقط الفرض عنه يقع فعله فرضا بعد ما لم يكن واجبا عليه. وطرده غيره من العلماء في سائر فروض الكفاية. كمن يلتحق بمجهز الأموات من الأحياء أو بالساعين في تحصيل العلم من العلماء فإن ذلك الطالب للعلم يقع فعله واجبا معللا ذلك بأن مصلحة الوجوب لم تتحقق بعد. ولم تقع إلا بفعل الجميع. فوجب أن يكون فعل الجميع واجبا. ويختلف ثوابهم بحسب مساعيهم ".(15)

وهذا المعنى ينطبق على كل أنواع فروض الكفاية. ما عدا بعضها التي لا تتحقق المصلحة الشرعية من تكراره. كتغسيل الميت أو دفنه. وهو ما وضحه الإمام العز بقوله: "فإذا خاض في فرض الكفاية من يستقل به ثم لحقه آخرون قبل تحصيل مصلحته كان ما فعلوه فرضا. إن حصلت الكفاية بغيرهم. لأن مصلحته لم تحصل بعد ذلك."(16)

ونشير هنا أنه من حق ولي الأمر أن يتدخل في توزيع طاقات الأمة حتى لا تتمركز في جوانب دون أخرى حفاظا على انتظام معيشتهم.

الفرع الثاني: إثم التقصير في الواجبات الكفائية وأثره على أوضاع الأمة

القاعدة أن الواجب الكفائي يسقط بفعل البعض إلا أن علماء الأصول يقررون أنه في بعض الأحوال قد ينقلب الواجب الكفائي إلى واجب عيني. فينظر الشارع حينئذ إلى الفاعل والفعل معا (17). من ذلك ما لو تعين للمطالبة بالكفائي شخص واحد أو أفراد معينون. وقد مثل الفقهاء لذلك بوجود عالم واحد للفتوى. وطبيب واحد في البلدة. وسباح واحد أمام الغريق: ففي هذه الحالات وما جرى في معناها يصير الواجب الكفائي واجبا عينيا. فلا يعد فرق بينه وبين الصلاة والصيام. ويصبح يطالب به كما يطالب بهما. فالطبيب مثلا يجب عليه وجوبا عينيا لا كفائيا إسعاف المرضى في بلدته. ومن أشرف على الغرق فاستغاث ولم يره إلا شخص واحد يحسن

السباحة، فإن إنقاذ هذا الغريق واجب عليه وجوبا عينيا.(18) ويلحق بهذا الحكم ما لو كلف فرد لأداء الواجب الكفائي، وكان ممن يتقن ذلك العمل أفضل من غيره، فإنه يصير في حقه واجبا عينيا، (19) أما في حق غيره فيبقى على أصله، معنى ذلك أنه في بعض الحالات قد تكون الجزئية الواحدة فرض عين في حق البعض وفرض كفاية في حق غيرهم. كما ينقلب الحكم الكفائي إلى واجب عين على كل مسلم في الحالات التي يترتب عن الإخلال بها ضرر عام بالمسلمين كالقتال في سبيل الله، فهو في أصله واجب كفائي، لكن إذا تعرضت الأمة إلى غزو خارجي فيصبح واجب عين على كل مكلف قادر يستطيع حمل السلاح أن يتصدى للاعتداء (20).

إن أمتنا تعيش تخلفا في شتى الميادين العلمية والصناعية والزراعية فهذه وإن كانت كفائية فإنها تتحول إلى واجبات عينية في حق الجميع . لأنها أساسية في بناء الأمة وتقويتها ودفع الأخطار عنها.وتزداد هذه الواجبات وجوبا في حق أهل الاختصاص، فمن اختص في علم من العلوم أو فن من الفنون، أو أي عمل من الأعمال، فإن المجال الذي اختص فيه هو في حقه أوكد من غيره.

إن أفراد الأمة كلهم مخاطبون بها، وكلهم يتحملون مسؤولية القيام بها، ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم:" كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته."(21) والمسؤولية يتحملها القادرون وغير القادرين: فالقادرون ينالون الإثم في عدم أدائهم واجب هم مؤهلون له، وغير القادرين يؤثمون أيضا لأنهم لم يحثوا القادرين عليه، فاشتركوا جميعا في الإثم.

وتأثيم الجميع يدل على أن الشرع ينظر إلى الأمة على أنها كل متكامل، وأن العمل الصالح ليس خاصا بأناس دون آخرين، وهو ما يستشف من قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " ويسعى بذمتهم أدناهم".(22)

والواقع أن التراجع الحضاري الذي تعانيه أمتنا، وتخلفها في مختلف الميادين العلمية والصناعية والغذائية ـ التي هي فروض كفائية ـ راجع إلى تعطيلها لهذه الواجبات الشرعية، فصار كل فرد مسلم آثم عند الله تعالى كل حسب قدرته وموقعه واختصاصه.

إن حسن أداء الواجبات هو عمل في إطار السنن والقوانين التي تقوم عليها حياة الدنيا، فهي لا تحابي أحدا سواء في العقاب أو العطاء؛فمن عمل وفق هذه السنن نال حظه منها ولو كان كافرا، ومن خالفها نال جزاؤه ولو كان مؤمنا.فما يصيب الأمة من ضعف أو ذلة أو نصر أو هزيمة فبسبب التقصير في الواجبات الشرعية، التي انعكاساتها لا تصيب المقصرين فقط، وإنما تعم الناس جميعا، لذلك كانت الأمة كلها آثمة قال تعالى: "واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب"(سورة الأنفال الآية 25)

لكن الملاحظ أن المسلمين اهتموا منذ زمن طويل بالفروض العينية التعبدية كالصلاة والصيام، بينما القسم الثاني من فروض الكفاية لم يحظ بمثل هذا الاهتمام، وانحصرت نظرة الكثير منهم فيها على بعض الأحكام، وغابت أهميتها ودورها في آفاق الحياة الواسعة، وهذا من أهم أسباب الضعف، والتخلف في شتى ميادين الحياة حتى صاروا يستوردون غذاءهم من عدوهم (23).لذلك فإن الكثير من الواجبات الكفائية غدت في عصرنا فروضا عينية لا تختلف من حيث الوجوب عن الصلاة والزكاة والصيام، ولن يسقط إثمها عن الأمة إلا إذا حققت فيها الكفاية.

المطلب الثالث: أبعاد فروض الكفاية ومدى مسؤولية الأمة نحوها

الفرع الأول: سعة مفهوم الفروض الكفائية

إن فروض الكفاية أحكام كلية تتعلق بها مصالح الناس الدينية والدنيوية وأي تعطيل لهذه الفروض إنما هو تفويت لأنواع هذه المصالح، يقول العز:" اعلم أن المصالح ضربان: أحدهما: ما يثاب على فعله لعظم المصلحة في فعله ويعاقب على تركه لعظم المفسدة في تركه، وهو ضربان أحدهما: فرض على الكفاية.....إلى أن يقول: والمقصود لفرض الكفاية تحصيل المصالح ودرء المفاسد دون ابتلاء الأعيان بتكليفه."(24)

إن فروض الكفائية تتعلق بكل مجالات الحياة، وتستوعب كل الميادين والتخصصات، وهي تندرج ضمن المصالح العامة للأمة؛ خاصة في عصرنا الحالي الذي تبدلت فيه أسباب المصالح وتشابكت فيه المعاملات والعلاقات، ونشأت قطاعات واسعة في الحياة؛ ومواكبة ذلك كله إنما يكون بمدى استيعاب أنواع هذه الواجبات وحسن القيام بها، وترتيب الأولويات بينها.

ويمكن تصنيف الواجبات الكفائية إلى نوعين: (25)

النوع الأول: ما كان دينيا:

كالجهاد في سبيل الله وأحكام الجنائز، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة الحجة على عقائد الدين، والتصدي للفتوى، وتولي القضاء و تعليم العلوم الشرعية، ..... هذا بعض ما ذكره الفقهاء، ويمكن أن يقاس على ما ذكروه بما يتماشى مع العصر، كتطوير وسائل رد الشبهات وإقامة الحجة على المعاندين، كما يمكن في مجال التعليم والتعريف بالإسلام استخدام مختلف الوسائل العلمية لتيسير وصول القرآن والحديث، ومنها أيضا إقامة مؤسسات الاجتهاد الجماعي ومؤسسات إعداد المجتهدين بما يكفل أداء وظيفة الاجتهاد.

النوع الثاني: ما كان دنيويا:

فقد نص الفقهاء على الحرث والزراعة والصناعات وما به قوام المعاش كالتجارة والاشتغال بالطب والحساب.

ومجال هذا القسم واسع جدا ومتجدد. فمن ذلك العمل على تحقيق الاكتفاء الذاتي في المجالات الاقتصادية بما يحقق استقلال الأمة عن غيرها، وإقامة مؤسسات البحث العلمي ومخابر الاكتشاف، ومراكز إعداد المتخصصين في شتى الميادين العلمية والصناعية، وكذا طرح البدائل الإسلامية في كل المجالات.

ومما سبق عرضه يتبين لنا شمولية مفهوم الواجبات الكفائية التي تعم مجالات الحياة كلها؛ وعلينا اليوم أن ننظر إليها بما يحقق حاجاتنا ومصالحنا.

إنه من الواجب على كل مسلم أن يدرك واجبات عصره وأن يكون له اختصاص يفيد به أمته. وأفضل أنواع الاختصاص ما يحقق به فرض كفاية لأمته.(26)

الفرع الثاني: تجدد فروض الكفاية

إن من أهم الأمور التي ينبغي للمسلمين أن يهتموا به فكرة الفروض الكفائية لما لها من تأثير مباشر على حياتهم.

فبمقدار ما يتقن المسلمون ما هو مفروض عليهم فرض عين، وبمقدار ما يستوعبون ما هو مفروض عليهم فرض كفاية يقوم الإسلام قياما كاملا. وتتقوى الأمة وتزدهر.(27)

وفروض الكفاية فروض متجددة بتجدد حاجات الأمة، وهي واسعة جدا سعة حاجات كل عصر، وقد تطرأ فروض جديدة لم تكن من قبل تلبية لمستجدات العصر، وقد تزول بعض الفروض لعدم الحاجة إليها.

فكثير من القضايا أصبحت الأمة مطالبة بها بسبب مقتضيات الزمان وتطورات الحياة. والقاعدة في ذلك أن كل ما تحتاج إليه الأمة في تقوية ذاتها وحماية نفسها هو من فروض الكفايات، كالإعلام مثلا الذي صار اليوم سلاحا خطيرا.(28)

ثم إن فروض الكفاية يختلف حكمها من عصر إلى عصر. ومن بيئة إلى أخرى. ومن بلد إلى بلد.ففروض الكفاية في هذا العصر تختلف عن العصور السالفة. وفروض كفاية في بلد غني تختلف عن بلد فقير. فلكل بيئة خصوصياتها وحاجاتها وضروراتها؛ولكل عصر جديد يحتاج معه الإسلام إلى تجديد. وهذا التجديد يقتضي أساليب ووسائل تناسب العصر.(29)

والذي ينبغي أن ننبه إليه أن الكثير من الفروض معانيها ثابتة. وتبقى دائما في دائرة الفروض الكفائية، كالطب والزراعة والصناعة. لكن قد تتغير أسبابها ووسائلها، وتصير تلك المعاني متوقفة عليها. مما يجعل هذه الوسائل الجديدة في حكم الفروض من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. لأن مقاصد تلك الفروض ومصالحها لا تتحقق إلا بها.

فواجب الأمة في هذا الإطار أن توجه جهود أبنائها إلى التخصص في هذه المجالات الحيوية، حتى يصير لكل فرد قادر فيها اختصاص يتقنه ويفيد به مجتمعه.

الفرع الثالث: مسؤولية الأمة وتضامنها في أداء واجباتها الكفائية

إن فهم الخطاب المفيد للواجب الكفائي، وإدراك حقيقته يشعر بمسؤولية القيام به؛ فإن ضعف الشعور بفرضية هذه الواجبات قد يكون راجعا إلى عدم إدراك من تعلق الخطاب به. وفرق بين أن يكون الخطاب بالواجب الكفائي موجه إلى الجميع أو إلى البعض من حيث الشعور بمسؤولية القيام به.(30)

وكما هو معلوم أن جميع الفقهاء اتفقوا على تأثيم الجماعة إذا قصّر أفرادها فلم يقوموا به، لكنهم اختلفوا فيمن يتوجه الخطاب إليه: هل يتجه إلى كل فرد أي إلى الجميع وهو رأي الجمهور؟ أو يتجه إلى المجموع؟ أو إلى بعض منهم ؟ أو إلى معين عند الله تعالى؟

إلا أن جمهور العلماء ذهبوا إلى أن الخطاب في الواجب الكفائي موجه إلى الجميع، أي إلى كل فرد في الأمة، وإلا لا معنى من استحقاق الأمة للإثم إذا أخل بعض أفرادها وقصروا في أدائه (31). يقول الإمام الشاطبي مؤكدا ذلك: "طلب الكفاية يقول العلماء بالأصول أنه متوجه على الجميع. لكن إذا قام به بعضهم سقط عن الباقين. وما قالوه صحيح من جهة كلي الطلب"(32) وما ذهب إليه الجمهورله ثمرة عملية، وهي حتى يشعر كل فرد في الأمة أنه مسؤول ومطالب بأن يعمل ويساهم في أداء الواجب الكفائي سواء بنفسه مباشرة إذا قدر على ذلك، أو بحث وإعانة من هو قادر عليه.

إن الأمة بحاجة إلى كل فرد من أفرادها، وكل فرد ـ مهما كانت مرتبته ـ مسؤول وعليه أن يشعر بجدوى عمله. فلا يحقر نفسه. فمجتمعه بحاجة إليه، وعليه أن يخدمه بما هو قادر عليه كما جاء في الحديث النبوي: "كل ميسر لما خلق له"(33)، ولا يعتبر ذلك نافلة وتطوعا هو مخير فيه. بل هو واجب من الواجبات الشرعية.

أما ما ذهب إليه فريق من العلماء بأن الخطاب بالواجب الكفائي موجه إلى البعض فإنه قد يفقد الشعور بالمسؤولية، ويؤدي إلى التفريط والإهمال في أداء هذه الواجبات الشرعية. فيحسب كل فرد نفسه أنه غير مكلف، وأن غيره هو المطالب بذلك، أو يتكل على غيره ظانا أنه سوف يكفيه مسؤولية القيام به. وهذا ما يفضي إلى تعطيل كفاءات الأمة وطاقاتها. فتضيع مصالحها المختلفة.

وإذا كان العلماء قد جعلوا الخطاب موجه إلى الجميع فإنما هو من جهة الطلب العام، والتأثيم بالإهمال. حتى ينهض الكل بهذه الواجبات التي لا غنى لهم عنها ؛إلا إنه في الواقع لا يمكن أن يقوم بها أفراد الأمة كلهم، وإنما يؤديها القادر منهم ممن أوتي كفاءة وتأهيلا واستعدادا، فمثلا الطب كما يقول الشيخ الخضري: " لا يقدر على القيام به الفلاح الذي لم يتجاوز فكره دائرة مزرعته، ... والقضاء بين الناس لا يقدر عليه إلا الفقيه ذو الفراسة الذي عنده علم بأحوال البيئة التي يعيش فيها، إلى غير ذلك من الكفايات اللازم وجودها، ولا يقدر عليها إلا بعض من الأمة استعد لها، وأتقن مقدماتها ووسائلها."(34)

وهذا المعنى هو ما وضحه الإمام الشاطبي من بقوله: " لكن قد يصح أن يقال أنه واجب على الجميع على وجه من التجوز، لأن القيام بذلك الفرض قيام بمصلحة عامة، فهم مطلوبون بسدها على الجملة، فبعضهم هو قادر عليها مباشرة، وذلك من كان أهلا لها، والباقون - وإن لم يقدروا عليها - قادرون على إقامة القادرين، فمن كان قادرا على الولاية (مثلا) فهو مطلوب بإقامتها؛ ومن لم يقدر عليها مطلوب بأمر آخر وهو إقامة ذلك القادر وإجباره على القيام بها. فالقادر إذا مطلوب بإقامة الفرض، وغير القادر مطلوب بتقديم ذلك القادر، إذ لا يتوصل إلى قيام القادر إلا بالإقامة، من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وبهذا الوجه يرتفع مناط الخلاف فلا يبقى للمخالفة وجه ظاهر."(35)

ومما سبق بيانه يتضح أن الفروض الكفائية واجبة على الجميع، وكل مطالب بالعمل بقدر ما تهيئه له قدرته؛ فالقادر عليه أن يقوم بالعمل بنفسه، وغير القادر عليه أن يعين القادر ويمكنه من أدائه، وبهذا يتحقق الوجوب على الجميع.(36)

الخاتمة

إن الفروض الكفائية لا تقل أهمية عن غيرها من الفروض الشرعية، وإن قيمتها تكمن في تحقيق مصالح الأمة العامة، فتجعلها قوية عزيزة مرهوبة الجانب، مرغوب في الاندماج إليها، أو في التقرب منها.

وهذه الفروض تتطلب وعي الأمة بها، وتضامن أفرادها في القيام بها، وتحملهم لمسؤولياتهم الفردية والجماعية في أدائها، كل حسب طاقته وقدرته، وكل حسب موقعه واختصاصه.

وإن السبيل لتجسيد ذلك يكون ببناء المراكز وإعداد البرامج وإقامة المؤسسات العلمية والمهنية التي تكون المؤهلين الأكفاء في شتى الميادين والقطاعات الحيوية، حتى تتخلص أمتنا تدريجيا من ضعفها وتخلفها، وتحتل من جديد مكان القيادة والشهادة.

والله يقول الحق و هو يهدي السبيل

الهوامش

01 ـ الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول ، دار المعرفة، بيروت ، لبنان، ص: 6 ـ الأصفهاني، محمد بن محمود، الكاشف عن المحصول، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، ط1 سنة 1998م، ج: 1، ص: 191، 192

02ـ أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، تحقيق الشيخ عبد الله دراز، ج: 2، ص: 168

03 ـ أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، ج: 1، ص: 65ابن جزي، محمد بن أحمد، تقريب الوصول إلى علم الأصول، دار التراث الإسلامي، ط1سنة1990، ص: 100.

04 ـ الغزالي، المستصفى، ج: 1، ص: 67 إلى 70 ـ عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، الزهراء، الجزائر، ط1 سنة 1990، ص: 106 وما بعدها.

05 ـ صلاح زيدان، الحكم الشرعي التكليفي، دار الصحوة للنشر، القاهرة، ص: 55 ـ بدران أبو العينين بدران، أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة ، مصر ، ص: 263

06 ـ المراجع نفسها

07 ـ خلاف، أصول الفقه، ص: 109 ـ بدران، أصول الفقه، ص: 263، 264

08 ـ الزركشي، البحر المحيط، ج: 1، ص: 377

09 ـ شهاب الدين الحنبلي، المسودة في أصول الفقه، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ص: 30

10 ـ الزركشي، البحر المحيط، ج: 1، ص: 322 ، 332

11 ـ المصدر نفسه، ص: 332 و333

12 ـ أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، ج: 1، ص: 42

13 ـ القرافي، شهاب الدين، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، ط1 سنة1994 م، ج: 1، ص: 83

14 ـأخرجه مسلم عن أبي مسعود الأنصاري في كتاب الإمارة رقم الحديث3504

15 ـ القرافي، شهاب الدين، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، ط1سنة1994م، ج: 1، ص: 84

16 ـ عزالدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الجيل، بيروت، لبنان، ج: 1، ص: 51

17 ـ أحمد الحصري. نظرية الحكم ومصادر التشريع في أصول الفقه. مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة. مصر. ط سنة 1981 م. ص: 59

18 ـ زيدان. الحكم الشرعي. ص: 59 ـ محمد الزحيلي. أصول الفقه الإسلامي. المطبعة الجديدة. دمشق ط سنة 1986 م. ص: 267

19 ـ الزركشي. البحر المحيط. ج: 1. ص: 332

20 ـ الحصري. نظرية الحكم. ص: 59

21 ـ أخرجه البخاري عن ابن عمر في كتاب الجمعة. رقم الحديث: 844. ومسلم في كتاب الإمارة رقم الحديث: 3408

22 ـ رواه النسائي في القسامة رقم الحديث: 4653

23 ـ عمر عبيد حسنة. مراجعات في الفكر والدعوة والحركة. دار الهدى. عين مليلة. الجزائر. ص: 93

24 ـ العز. قواعد الأحكام. ج: 1. ص: 51

25 ـ الأسنوي. نهاية السول في شرح منهاج الأصول. عالم الكتب. ج: 1. ص: 185. 186

26 ـ سعيد حوى. كي لا نمضي بعيدا عن احتياجات العصر. دار عمار. بيروت. لبنان. ط 1 سنة 1988م. ص: 52

27 ـ المرجع نفسه . ص: 42

28 ـ المرجع نفسه . ص: 40

29 ـ حسنة. مراجعات . ص: 93

30 ـ عطية. النظرية العامة للشريعة الإسلامية. ص: 177

31 ـ الحنبلي. المسودة. ص: 90 ـ الأسنوي. نهاية السول. ج: 1. ص: 194

32 ـ الشاطبي. الموافقات. ج: 1. ص: 176

33 ـ جزء من حديث أخرجه البخاري عن علي بن أبي طالب في كتاب تفسير القرآن رقم الحديث: 4568. وفي كتاب التوحيد عن عمران بن حصين رقم الحديث: 6996 . ورواه مسلم في كتاب القدر رقم الحديث: 4787

34 ـ الخضري. أصول الفقه. ص: 41

35 ـ الشاطبي. الموافقات. ج: 1ص: 178. 179

36 ـ المصدر نفسه